

مناهضة التعذيب في القانون الدولي

م. آيت مبارك

- 852 1. مقدمة
- 853 2. مستندات عامة لحقوق الإنسان
- 853 1.2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- 853 2.2. البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام
- 854 3. مستندات عالمية لمكافحة التعذيب
- 854 1.3. إعلان الأمم المتحدة للحماية من للتعذيب
- 854 2.3. اتفاقية مناهضة التعذيب
- 855 3.3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- 856 4.3. مستندات متعلقة بالتمييز العنصري وحقوق النساء والأطفال
- 856 1.4.3. إخطار التعذيب في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري
- 856 2.4.3. الإعلان العالمي الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة
- 856 3.4.3. إخطار التعذيب في اتفاقية حقوق الطفل
- 857 5.3. معايير معاملة الأشخاص المحتجزين
- 857 1.5.3. مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الأشخاص
- 857 2.5.3. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
- 858 3.5.3. قواعد خاصة بحماية الأحداث المحرومين من حريتهم
- 858 6.3. مستندات القانون الإنساني
- 859 7.3. معايير مهنية
- 859 1.7.3. مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين
- 860 2.7.3. مبادئ آداب مهنة الطب في حماية المحتجزين من التعذيب
- 860 4. مستندات إقليمية لمكافحة التعذيب
- 860 1.4. إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام
- 860 2.4. الميثاق العربي لحقوق الإنسان
- 861 3.4. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

1. مقدمة

إن اتفاقية مناهضة التعذيب تعرفه كالتالي: «يقصد بالتعذيب أي عمل متعمد من شأنه أن يلحق بشخص ما ألماً أو معاناة شديدة، سواء كانت بدنية أو عقلية، وذلك لأغراض مثل الحصول منه أو من طرف ثالث على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في ارتكابه من قبله هو أو من قبل طرف ثالث، أو إرهابه أو إجباره على الطاعة هو أو طرف ثالث، أو لأي سبب قائم على أساس تمييز من أي نوع، وذلك عندما يكون هذا الألم أو المعاناة قد ألحقت بالشخص بتحريض أو موافقة أو إذعان من مسئول رسمي أو شخص آخر يمثل سلطة رسمية. ولا يشمل التعذيب الألم أو المعاناة الناشئة عن، أو التي تمثل جزءاً من، أو التي تأتي مصادفة مع عقوبات قانونية.»

إن الجزائر صدّقت على عشرات من الاتفاقيات والمعاهدات جزء كبير منها تتعلق بحقوق الإنسان عامةً ومكافحة التعذيب خاصةً. وهذه المستندات للقانون الدولي معظمها ملزمة قانونياً لأن المادة 123 من دستور 1989، التي أصبحت المادة 132 في دستور 1996، تنص على أن «المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها، تسمو على القانون.» إن مبدأ الاتساق بين المعاهدات الدولية المصادقة من طرف الجزائر والقانون المحلي ومبدأ سلطان هذه المعاهدات كلاهما اعترف بهم المجلس الدستوري حيث قال في 1989: «ونظراً لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تندرج في القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين، وتحول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية.»^أ

أما في ما يخص توافق هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مع الشريعة الإسلامية العزّاء، فيقول محمد شريف بسيوني، في دراسة معمقة حول مصادر الشريعة الإسلامية وحماية حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية في الإسلام، أن «ما دامت الاتفاقيات الدولية تحمي نفس الحقوق التي تحميها الشريعة، فليس هناك ما يمنع أية دولة إسلامية أو مسلمة أن توقع على أية اتفاقية لحماية حقوق الإنسان.»^ب

^أ قرار رقم 1-ق-م-د- مؤرخ في 18 محرم 1410 (20 غشت 1989) يتعلق بقانون الانتخابات.

^ب محمود شريف بسيوني، مصادر الشريعة الإسلامية وحماية حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية في الإسلام، مقال نشر في كتاب من إعداد م. ش. بسيوني وم. س. الدقاق وع. ع. وزير، حقوق الإنسان، المجلد الثالث: دراسات تطبيقية عن العالم العربي، دار العلم للملايين، ص. 46.

إن إخبار القارئ الجزائري بنصوص بالمعاهدات بشأن مناهضة التعذيب هو عمل ضروري ومهم لأن النظام الجزائري احتس من نشر المعاهدات الدولية التي تخص حقوق الإنسان وتجنب عن شرحها للمواطن حتى يعرف حقوقه ويتذرع بها أمام الجهات القضائية المختصة. إن الكلمة الجوهرية في الاقتباس من قرار المجلس الدستوري أعلاه هي: «نشرها». فمثلاً رغم أن الجزائر صدّقت على اتفاقية مكافحة التعذيب وعلى الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 12 سبتمبر 1989، لم ينشر النظم نصوص هذه المعاهدة إلا بعد 8 سنوات (في الجريدة الرسمية رقم 11 ليوم 26 فبراير 1997)، وهذا إلا بعد ضغط دولي قوي. فإذن هذا التدوين يهدف إلى إحباط سياسة تعميم الجهل بالحقوق التي خططتها الطغمة العسكرية، وهذا بتوعية المواطن بالمستندات القانونية الدولية التي تحمي حقه في السلامة الجسدية والمعنوية.

إن معرفة القوانين الدولية الملزمة على الدولة الجزائرية أصبحت أمراً ضرورياً، لاسيما أن النظام القضائي الجزائري هو شريك في القمع وجرائم الدولة، والقانون المحلي عاجز عن الاعتراف بحقوق المواطنين الذين انتهكت سلامتهم الجسدية و/أو المعنوية.

2. مستندات عامة لحقوق الإنسان

الإعلان هو مستند من مستندات القانون الدولي غير ملزم قانوناً، ولكنه يحدد المعايير التي يجب تتعهد الدول باحترامها.

1.2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

في 10 ديسمبر 1948، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأصدرته. وتقول المادة 5 من الإعلان: «لا يُعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.»

2.2. البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام

صدر هذا البيان عن المؤتمر الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في باريس 21 من ذي القعدة 1401هـ الموافق 19 سبتمبر 1981م.

الفقرة 7، حق الحماية من التعذيب: «أ) لا يجوز تعذيب المجرم فضلا عن المتهم: "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا" (رواه الخمسة). كما لا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجرمة لم يرتكبها، وكل ما ينتزع بوسائل الإكراه باطل: "إن الله وضع عن

أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (رواه ابن ماجة بسند صحيح)؛ ب) مهما كانت جريمة الفرد، فكيفما كانت عقوبتها المقدرة شرعاً، فإن إنسانيته، وكرامته الآدمية تظل مصونة.»

3. مستندات عالمية لمكافحة التعذيب

الاتفاقية هي مستند من مستندات القانون الدولي يحدد الالتزامات الملزمة قانوناً للدول.

1.3. إعلان الأمم المتحدة للحماية من التعذيب

المادة 3 من إعلان الأمم المتحدة الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: «لا يجوز لأي دولة أن تسمح بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.»

2.3. اتفاقية مناهضة التعذيب

صدّقت الجزائر على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في 12 سبتمبر 1989. إن هذه الاتفاقية لمناهضة التعذيب اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في عام 1984 ودخلت إلى حيز التنفيذ في عام 1987.

حسب المادة 2 للاتفاقية يجب أن «تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي»، كما تنص على أنه «لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيّاً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب»، كما أنه «لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.»

وحسب المادة 4 لهذه الاتفاقية يجب أن: «1) تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤاً ومشاركة في

التعذيب؛ 2) تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.»

استناداً للمادة 12 للاتفاقية يجب أن «تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بأجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بان عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.» ووفق للمادة 13 يجب أن «تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.»

وتقول المادة 16: «1) تتعهد كل دولة طرف بان تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة 1، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرص على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقة أو بسكوته عليها. تنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد 10، 11، 12، 13 وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ 2) لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم.»

3.3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

صدّقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 12 سبتمبر 1989. هذا العهد ملزم قانوناً للدولة الجزائرية. اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العهد الدولي في عام 1966، ودخل إلى حيز التنفيذ في عام 1976.

تفرض المادة الخامسة من العهد على أن «لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.» كما تقول المادة 7 من القسم الثاني أنه: «لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب

الطبية أو العلمية.» أما المادة 10 من القسم الثاني للعهد فتتضمن على أن «يُعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان.»

4.3. مستندات متعلقة بالتمييز العنصري وحقوق النساء والأطفال

1.4.3. إخطار التعذيب في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري

صدّقت الجزائر الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري في 14 سبتمبر 1972. هذا الاتفاقية ملزمة قانوناً على الدولة الجزائرية. اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في عام 1965 ودخلت إلى حيز التنفيذ في عام 1969.

تقول المادة 5: «تماشياً مع الالتزامات الأساسية الواردة في المادة 2 من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف [...] بضمان حق كل شخص دون تمييز على أساس العنصر، أو اللون، أو الأصل القومي أو العرقي، في المساواة أمام القانون، وخصوصاً في التمتع بالحقوق التالية: الحق في التمتع بسلامة شخصه وحماية الدولة له من العنف أو الأذى الجسدي، سواء أُلحقه به مسؤولون حكوميون أو أي مجموعة أو مؤسسة.»

2.4.3. الإعلان العالمي الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة

تقول المادة 3 للإعلان العالمي الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة: «للساء الحق في التمتع على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجال السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي، والمدني، أو أي مجال آخر، وحماية تلك الحقوق. ومن بين هذه الحقوق: [...] (ح) الحق في عدم التعرض للتعذيب، أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.»

3.4.3. إخطار التعذيب في اتفاقية حقوق الطفل

صدّقت الجزائر اتفاقية حقوق الطفل في 16 أبريل 1993. واعتمدت الاتفاقية الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1989، ودخلت إلى حيز التنفيذ في عام 1990. هذا الاتفاقية ملزمة قانوناً على الدولة الجزائرية. حسب المادة 37 للاتفاقية يجب «ألا يُعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.»

5.3. معايير معاملة الأشخاص المحتجزين

إن المعايير التي تسمى «مجموعة مبادئ» أو «قواعد» أو «إعلان» ليست لها ما للمعاهدات من سلطة قانونية، لكن لها قوة حجية لأن - حسب منظمة العفو الدولي - «صدر كل معيار منها جاء نتوياً لعملية تفاوضية بين الحكومات استغرقت سنوات طويلة، وأن كل منها اعتمده هيئة سياسية كبرى، مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعادة ما يكون ذلك بإجماع الأصوات. وبسبب هذا الثقل السياسي، يرى الكثيرون أنها ملزمة كالمعاهدات. وأحياناً يأتي إصدار هذا النوع من المعايير ليؤكد مجدداً مبادئ اعتبرت بالفعل ملزمة من الناحية القانونية لجميع البلدان بموجب قانون العرف الدولي.»

1.5.3. مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الأشخاص

مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (مجموعة المبادئ)، وقد اعتمدها الجمعية العامة بإجماع الأصوات في عام 1988، وهي تحتوي على مجموعة مرجعية من المعايير المعترف بها بشأن سبل معاملة السجناء والمحتجزين، وهي صالحة للتطبيق في كل دولة. وتحدد المبادئ مفاهيم قانونية وإنسانية أساسية، وتستخدم كدليل يسترشد به المشرعون في صياغة القوانين الوطنية.

يقول المبدأ 6 من مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن: «لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.»

2.5.3. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء قد اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وصدق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وهي تحدد الأمور المقبولة بوجه عام كمبادئ وأعراف حسنة في مجال معاملة السجناء. وفي عام 1971، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء لتنفيذ هذه القواعد وإدراجها في تشريعاتها الوطنية.

إن القاعدة 31 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة عن الأمم المتحدة تنص على أن: «العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو حاطة بالكرامة محظورة كلياً كعقوبات تأديبية.»

3.5.3. قواعد خاصة بحماية الأحداث المحرومين من حريتهم

من قواعد الأمم المتحدة الخاصة بحماية الأحداث المحرومين من حريتهم الإحظار التالي: «لا يجوز لأي فرد من العاملين في منشأة الاحتجاز أو العاملين في أي مؤسسة أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو أي شكل خشن أو قاس أو لاإنساني أو مهين من أشكال المعاملة أو العقوبة أو الإصلاح أو التأديب مهما كانت الذرائع أو الظروف، أو أن يجرض عليه، أو أن يتغاضى عنه.»

تقول المادة 67 من قواعد الأمم المتحدة الخاصة بحماية الأحداث المحرومين من حريتهم: «كل الإجراءات التأديبية التي تمثل معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة محظورة قطعياً، بما في ذلك العقوبة الجسدية، أو العقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، أو الحبس في مكان مغلق أو الحبس الانفرادي، أو أي عقوبة أخرى قد تعرض الصحة الجسدية أو العقلية للحدث المعني للخطر.»

6.3. مستندات القانون الإنساني

توجد ضمانات للمحاكمة العادلة في نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي تحمي السكان المدنيين والمحاربين في أزمان الحروب، خاصة إبان المنازعات المسلحة الدولية، وكذلك أثناء المنازعات الداخلية المسلحة، مثل الحروب الأهلية. إن اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ملزمة على الدولة الجزائرية التي صدقتها.

تقول المادة 3 من هذه الاتفاقية: «في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية: 1. الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقي محظورة في جميع الأوقات والأماكن: (أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، (ب) أخذ الرهائن؛ (ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلي الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛ (د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون

إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتعدنة.»

أما المادة 32 من الاتفاقية فتقول: «تخطر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الخطر علي القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية العلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضا أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون.»

تقول المادة 147: «المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة* هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي علي الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات علي نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلي نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.»

7.3. معايير مهنية

1.7.3. مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

تقول المادة 5 لمدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الصادرة عن الأمم المتحدة: «لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل

* المادة السابقة هي المادة 146 التي تشرط ما يلي: «تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة علي الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية. يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلي محاكمة، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضا، إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلي طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدي الطرف المذكور أدلة كافية ضد هؤلاء الأشخاص. علي كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية. وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمواد 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسري الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.»

من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، أو أن يحرض عليه أو أن يتغاضى عنه.»

2.7.3. مبادئ آداب مهنة الطب في حماية المحتجزين من التعذيب

المبدأ 2 من مجموعة مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولاسيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة يقول: «يمثل مخالفة جسيمة لآداب مهنة الطب، وجرمة بموجب الصكوك الدولية المنطبقة، أن يقوم الموظفون الصحيون، ولاسيما الأطباء، بطريقة إيجابية أو سلبية، بأعمال تشكل مشاركة في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة أو تواطؤاً أو تحريضاً على هذه الأفعال أو محاولات ارتكابها.»

4. مستندات إقليمية لمكافحة التعذيب

1.4. إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام

صدر هذا الإعلان عن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية بالقاهرة يوم 14 محرم 1411 هـ (5 أغسطس 1990م). هذا الإعلان مستند من مستندات القانون الدولي غير ملزم قانوناً، ولكنه يحدد المعايير التي يجب تتعهد الدول الإسلامية باحترامها.

حسب المادة 20 للإعلان «لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سنّ القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية.»

2.4. الميثاق العربي لحقوق الإنسان

صدر بقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5427 بتاريخ 10 سبتمبر 1994، الدورة العادية رقم 102. بتصديقها هذا الميثاق اعترفت الدولة الجزائرية أنه مستند من مستندات القانون الدولي يحدد الالتزامات الملزمة قانوناً لها.

تنص المادة 4 من هذا الميثاق على أنه: «أ. لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذا الميثاق سوى ما ينص عليه القانون ويعتبر ضرورياً لحماية الأمن

والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحرية الآخرين؛ ب. يجوز للدول الأطراف في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة أن تتخذ من الإجراءات ما يخلها من التزامها طبقاً لهذا الميثاق إلى المدى الضروري الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع؛ ج. ولا يجوز بأي حال أن تمس تلك القيود أو أن يشمل هذا التحلل الحقوق والضمانات الخاصة بحظر التعذيب والإهانة والعودة إلى الوطن واللجوء السياسي والمحاكمة وعدم جواز تكرار المحاكمة.»

أما المادة 5 فتقول: «لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي سلامة شخصه ويحمي القانون هذه الحقوق»، كما تنص المادة 6 على أنه «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني ولا عقوبة على الأفعال السابقة لصدور ذلك النص. وينتفع المتهم بالقانون اللاحق إذا كان في صالحه.» أما المادة 7 فتقول: «المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.»

وحسب المادة 8 من الميثاق ف«لكل إنسان الحق في الحرية والسلامة الشخصية، فلا يجوز القبض عليه أو حجزه أو إيقافه بغير سند من القانون ويجب أن يقدم إلى القضاء دون إبطاء.»

3.4. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

صدقت الجزائر على هذا الميثاق في 1987. اعتمدت الميثاق منظمة الوحدة الأفريقية في عام 1981، وأصبح موضع التنفيذ منذ 21 أكتوبر 1986 بعدما صدقته 25 دولة إفريقية.

تقول المادة 5: «لكل شخص الحق في التمتع باحترام الكرامة المتأصلة في الإنسان والاعتراف بوضعه القانوني. وتُحظر كل أشكال استغلال الإنسان والحط من كرامته وخصوصاً العبودية، وتجارة العبيد، والتعذيب والعقوبة والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.»